محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 2 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

29 يوليو 2020

الدعوى رقم CTFIC1009 لسنة 2018

الدعوى رقم 2 لسنة 2019

بين:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنفة

ضد

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

المستأنف ضده

تقييم المصاريف

أمام:

السيد كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة

الحكم

المقدمة

1. تم تحديد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه القضية في حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة في القضية رقم QIC (F) 12 [2018] وحكم الدائرة الاستئنافية في القضية رقم QIC (A) 3 [2019]. ويكفي القول بأن الدائرة الابتدائية للمحكمة قد وافقت على طلب قدمته المستأنفة وألزمت المستأنف ضده، من بين أمور أخرى، بالامتثال الفوري لإشعار تنظيمي مؤرخ في 19 مارس 2019. كما منحت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإذن بالاستئناف للمستأنفة لكنها رفضت الاستئنافات الموضوعية، إذ أعطت المستأنف ضده فرصة محدودة للتقدم بطلب إلى الدائرة الابتدائية في ما يتعلق ببعض الجوانب المحددة للإشعار التنظيمي، إلا أن المستأنف ضده لم يتقدم بذلك الطلب.

2. قبل جلسة الاستئناف، انعقدت الدائرة الابتدائية في 17 فبراير 2019 للنظر في الطلبات المختلفة المتعلقة بوقف التنفيذ (المقدمة من المستأنف ضده) وفي طلب (مقدم من المستأنفة) مناطه أن يقدم المستأنف ضده شهادة خطية مشفوعة بالقسم بشأن مسائل معينة. تعاملت الدائرة الابتدائية، في حكمها الصادر في القضية رقم QIC (F) 2 [2019]، مع هذه الطلبات المختلفة وأمرت، من بين أمور أخرى، بأن يدفع المستأنف ضده إلى المستأنفة التكاليف المعقولة للجلسة، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق بينهما؛ ولم يتم معارضة هذا الأمر عند الاستئناف.

3. في 9 يونيو 2019، حكمت الدائرة الاستئنافية للمستأنفة بالتكاليف المعقولة في ما يتعلق بالاستئناف.

4. أعقب ذلك اتخاذ إجراءات ضد المستأنف ضده بتهمة ازدراء المحكمة، إذ اعتُبر المستأنف ضده قد خالف العديد من أوامر المحكمة، وذلك لأسباب بينتها الدائرة الابتدائية في القضية رقم QIC (F) 8 [2019]. وبرغم ما توصلت إليه الدائرة الابتدائية (وللأسباب الواردة في الفقرة 13 من حكمها) إلا أنها لم تصدر أي أمر بشأن التكاليف المتعلقة بالطلب الخاص بازدراء المحكمة.

5. في 9 أكتوبر 2019، قدمت المستأنفة طلبًا لتقييم التكاليف نظرًا لأنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق مع المستأنف ضده.

6. لم يرد أي رد من المستأنف ضده، فكتبت إلى المستأنف ضده بتاريخ 27 أكتوبر 2019 لدعوته إلى تقديم رد على طلب المستأنفة في موعد أقصاه 24 نوفمبر 2019، إلا أنه أخفق في تقديم الرد، فحذرت المستأنف ضده، في خطاب بتاريخ 27 أكتوبر 2019، من أنه إذا لم يتم تقديم رد، فسأشرع في إجراء تقييم للتكاليف دون الرجوع إليه وعلى أساس الوثائق التي قدمتها المستأنفة لدعم طلبها.

7. أود أن أضيف أنه منذ صدور حكم الدائرة الاستئنافية بمنح الإذن بالاستئناف مع رفض الاستئنافات الموضوعية، لم يتجاوب المستأنف ضده مع مراسلات المحكمة، بل قد بذل كل ما في وسعه لتجنب استلام المراسلات. وتم إرسال نسخ من مراسلاتي (مشفوعة بطلب تقييم التكاليف المقدم من المستأنفة) إلى المستأنف ضده في مكتبه المسجل في مركز قطر للمال، وكذلك عن طريق البريد السريع إلى مكتبه الرئيسي في أبوظبي. كما تم إرسال نسخ عبر البريد الإلكتروني إلى الشخص الذي يشغل "الوظيفة التنفيذية العليا" في مكتب مركز قطر للمال وكذلك إلى الممثلين القانونيين المكلفين سابقًا من قبل المستأنف ضده (يُشار إليهم بلفظ "المكلفين سابقًا" لأنهم زعموا أنهم غير مكلفين بصفة رسمية بعد صدور حكم الدائرة الاستئنافية). وفي ما يتعلق بالمكتب المسجل في مركز قطر للمال، على الرغم من عدم تقديم أي طلب رسمي إلى المستأنفة لإلغاء تسجيل المكتب وإغلاقه، إلا أنه مغلق، لجميع الأغراض العملية، وقد تم لصق إشعار بهذا المعنى على باب المكتب. وقوبل البريد الإلكتروني المرسل إلى الشخص الذي يشغل الوظيفة التنفيذية العليا في مكتب مركز قطر للمال برد تم إنشاؤه تلقائيًا، والذي ذكر أن البريد الإلكتروني تم "عزله". ولم يتم قبول المستندات التي أُرسلت إلى المكتب الرئيسي في أبوظبي من قبل المستأنف ضده الذي أبلغت شركة البريد السريع بإعادتها، وتم تقديم دليل يفيد هذا المعنى من قبل شركة البريد السريع. ويعتبر الممثلون القانونيون المكلفون سابقًا من قبل المستأنف ضده أنهم لم يعودوا يتصرفون بالنيابة عنه وبالتالي لم يتمكنوا من المساعدة. وبالتالي، فأنا مقتنع بأنه تم القيام بكل ما هو ممكن بشكل معقول لإخطار المستأنف ضده وحثه على المشاركة في تقييم التكاليف. وقد خلصت إلى أن المستأنف ضده قد اتخذ قرارًا مدروسًا بعدم المشاركة وبالتالي تم إجراء تقييم التكاليف دون الرجوع إليه.

قضايا ثانوية

8. في 21 أغسطس 2019، فرضت المستأنفة على المستأنف ضده غرامة مالية قدرها 200,000,000.00 ريال قطري لأسباب موضحة في إشعار قرارها المرفق، ولم يتم استئناف إشعار القرار هذا أمام محكمة تنظيم مركز قطر للمال، وبالتالي رفعت المستأنفة دعوى أمام المحكمة لطلب استرداد الغرامة المالية غير المسددة بصفتها دين على المستأنف ضده. وافقت المحكمة، في حكمها الصادر في القضية رقم [2020] 2 QIC (F)، على هذا الطلب وأمرت كذلك بدفع الفائدة "بمعدل يحدده رئيس قلم المحكمة". في غضون ذلك، أمرتُ بتعليق تقييم التكاليف الحالي، بحيث يمكن التعامل مع جميع الأمور المعلقة معًا. في 27 يوليو 2020، قدمت المستأنفة دفوعًا

مفصلة في ما يتعلق بمسألة الفائدة التي أثارت قضايا ذات أهمية أكبر، حيث لم تنظر المحكمة سابقًا في مسألة أسعار الفائدة المطبقة على الغرامات المالية التي حددتها المحكمة على أنها ديون مستحقة الدفع وقابلة للاسترداد من قبل المستأنفة وفقًا للأحكام ذات الصلة من لوائح الخدمات المالية. ومن قبيل الصدفة أنه في نفس اليوم قد طُلب من محكمة ذات تشكيل مختلف (تتعامل مع مسألة غير ذات صلة تمامًا) أن تنظر في قضايا مشابهة للغاية، ووفقًا لذلك، قررت تعليق تحديد الفائدة الناتج عن حكم المحكمة في القضية رقم QIC (F) 2 [2020] حتى يحين الوقت الذي تصدر فيه المحكمة (في المسألة غير ذات الصلة) حكمها. ولتفادي زيادة تأخير تقييم التكاليف في القضايا الحالية، فقد قررت تحديده وإصدار حكم به الآن.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

9. حصلت على "سلطة تقديرية واسعة" في ما يتعلق بالإجراءات الواجب اعتمادها في سبيل تقييم التكاليف.[1] وبالعادة، يتم تقييم التكاليف هذا على الورق، بمعنى أنه لا حاجة لعقد جلسة استماع شفهية. وفي هذه القضية، لم تطلب المستأنفة جلسة استماع. وعلى الرغم من أنه من المؤسف عدم مشاركة المستأنف ضده في الإجراءات، إلا أنني مقتنع بأنه من المناسب إجراء ذلك التقييم بالاستناد إلى الوثائق الخطية التي تم تقديمها حتى تاريخه بدون الحاجة إلى أي دفوع شفهية.

المبادئ الواجب تطبيقها

10. عادةً، لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن تكون معقولة. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي، الرقم المرجعي QIC (C) 1 [2017] 1، وضعت المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة." أشرت في الفقرات 10-12 إلى ما يلي:

> *كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكبَّدة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.*
>
> *لقد حددتُ القائمة (غير الشاملة) من العوامل التي يجب بالعادة أخذها في عين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبّدها أحد الأطراف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضًا من حيث القيمة أو لاً:*

[1] *في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي QIC (F) 2 [2017]، في الفقرة 21. ولم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

(أ) التناسب؛

(ب) سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها)؛

(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها؛

(هـ) مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند النظر في عامل التناسب، يرجح أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على أنها قائمة غير شاملة):

أ. المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية أو عقارية؛

ب. وأهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين؛

ج. ومدى تعقيد المسألة (المسائل)؛

د. ومدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها؛

هـ. والوقت المستغرق في القضية؛

و. والآلية المعتمدة للنظر في القضية؛

ز. والاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

11. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على هذه المبادئ عند مراجعتها.[2] وفي القضية الحالية، لم تسع المستأنفة في الدفوع الخطية إلى ادعاء عدم جواز تطبيق تلك المبادئ على القضية الحالية.

الدفوع

12. على الرغم من عدم مشاركة المستأنف ضده في الإجراءات، إلا أنه لا يزال يتعين على المستأنفة إثبات أن التكاليف التي تدعيها قد تم تكبدها بشكل معقول وأنها معقولة من حيث القيمة.

[2] *في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي [2017] 2 QIC (F) في الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

13. طالبت المستأنفة، في طلبها المقدم بتاريخ 9 أكتوبر 2019، بمبلغ إجمالي قدره 477,201,00 ريال قطري. وتدفع المستأنفة بأن هذا المبلغ "معقول ومتناسب" مع مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:

أ. كانت القضية ذات أهمية كبيرة وكان لطبيعتها ما يبرر الاستعانة بمستشار رائد يتمتع بمعرفة متخصصة بقانون الخدمات المالية الدولي وحضور ذلك المستشار. وكانت عملية التقاضي (التي لا تزال مستمرة) معقدة، وتضمنت قضايا جديدة، وبنك أبوظبي الأول هو بنك كبير وعالمي المستوى وقد سعى إلى الدفاع بقوة عن نفسه واستعان بشركة محاماة دولية كبيرة.

ب. خفضت هيئة التنظيم تكاليفها إلى أدنى حد من خلال عدم تعيين شركة محاماة خارجية، واستخدام خبرتها القانونية الداخلية. لو تم تعيين شركة محاماة خارجية، لكانت التكاليف أعلى بكثير.

ج. يتمتع بنك أبوظبي الأول بموارد مالية وافرة وهو قادر على دفع أي مبالغ يتم الحكم بها، أما لو خسرت هيئة التنظيم المطالبة، لكان قد طُلب منها بلا شك دفع تكاليف أعلى بكثير من تلك التكاليف التي تطالب بها الآن.

د. أدى سلوك المستأنف ضده في سير الإجراءات إلى زيادة التكاليف المتكبدة بدرجة كبيرة، ولا سيما من خلال رفضه تقديم المعلومات المعقولة المطلوبة أو التعاون.

<u>جلسة فبراير 2019</u>

14. في ما يتعلق بجلسة فبراير 2019، بلغت التكاليف المطالب بها من قبل المستأنفة 105,761.00 ريال قطري. ويتم تقسيم ذلك المبلغ على النحو التالي: (أ) تكاليف التحضير 34,344.00 ريال قطري، (ب) أتعاب المستشار 49,513.00 ريال قطري، (ج) الرسوم الأخرى 21,904.00.

15. تتألف تكاليف التحضير من 36 ساعة قضاها مدير الإنفاذ التابع للمستأنفة بصورة أساسية في تحضير المرافعات ومراجعتها وصياغة المراسلات، ويرد شرح دقيق للعمل الذي تم الاضطلاع به في جدول مرفق أعدته المستأنفة. وتتعلق أتعاب المستشار بالتحضير للجلسة وحضورها. وتتعلق الرسوم الأخرى برحلات الطيران وإقامة المستشار (لحضور الجلسة) بالإضافة إلى النسخ.

إجراءات الاستئناف

16. في ما يتعلق بإجراءات الاستئناف، بلغت التكاليف المطالب بها من قبل المستأنفة 371,440.00 ريال قطري. ويتم تقسيم ذلك المبلغ على النحو التالي: (أ) تكاليف التحضير 109,863.00 ريال قطري، (ب) أتعاب المستشارين 234,907.00 ريال قطري، (ج) الرسوم الأخرى 26,670.00.

17. تتألف تكاليف التحضير من 188 ساعة قضاها موظفان من موظفي المستأنفة (بما في ذلك مدير الإنفاذ) بصورة أساسية في تحضير مرافعات الاستئناف ومراجعتها وصياغة المراسلات، ويرد كذلك شرح دقيق للعمل الذي تم الاضطلاع به في جدول مرفق أعدته المستأنفة، وتُقدم أجور العمل بالساعة وعدد الساعات التي قضاها كل من الموظفين. وتتعلق أتعاب المستشارين بالتحضير للجلسة وحضورها. ومن الجدير بالذكر أنه نظرًا لأن المستشار الذي تم الاستعانة به في الأصل لم يكن متاحًا لمباشرة الاستئناف، فقد تم الاستعانة بمستشار آخر بصورة جزئية خلال الإجراءات. وتتعلق الرسوم الأخرى برحلات الطيران وإقامة المستشار (لحضور الجلسة) بالإضافة إلى تكاليف النسخ ورسوم البريد السريع المختلفة.

الاعتبارات والاستنتاجات

18. لم أستفد من أي من الوثائق المقدّمة من المستأنف ضده. لذلك، لا تتضح التكاليف، إن وجدت، التي يختلفون معها وأسباب ذلك. وإنني، في التوصل إلى استنتاج، أنوي تطبيق نهج واسع النطاق إلى حد معقول مع المراعاة التامة للمبادئ الواردة في الفقرة 10 أعلاه.

19. باختصار، وفي ما يتعلق بدفوع المستأنفة، ألاحظ ما يلي. أولاً، أوافق على أن القضية كانت ذات أهمية كبيرة، إذ كانت القضايا التنظيمية الأساسية خطيرة ومعقدة، كما يتضح من الأحكام المختلفة، ولست بحاجة إلى إعادة سرد أسباب ذلك هنا.

20. أما في ما يتعلق بتأكيد المستأنف ضده أنه خفض التكاليف إلى أدنى حد من خلال الاعتماد على الخبراء الداخليين، فقد يكون ذلك صحيحًا. وكما لاحظت مؤخرًا (انظر *قضية شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال* رقم [2020] QIC (C) 1، الفقرة 18):

> في حين أن تعيين المحامين الخارجيين أمر مكلف في كثير من الأحيان، يحصل الأشخاص المتخصصون في هذا المجال على تعليمات ويتمكنون بالتالي من قضاء وقت أقل في النظر في القضية والتحضير لها مما يقضيه الشخص العادي. والأهم من ذلك أنهم قادرون على تحديد القضايا المهمة التي ينبغي أن تساعد في تحسين فعالية عملية التقاضي والتركيز عليها. وفي هذه القضية، فإن كل موظف من الموظفين الداخليين العاملين لدى المستأنف ضده هم خبراء كل في مجاله. غير أنهم غير متخصصين في الدعاوى القضائية. ولذلك، يمكن القول على الأقل بأن أي وفورات قد تكون تحققت باستخدام الخبرة الداخلية ليست كبيرة كما يراها المستأنف ضده.

21. منذ إصدار ذلك الحكم، أوضحت المستأنفة، أن أحد الأرقام المقدمة من قبلها يخص موظفًا يمتلك خبرة ذات صلة في التقاضي، وأوافق على ذلك. والأهم من ذلك، هو أنه نظرًا للأسباب الموضحة في قضية *شركة هوريزون*، أوافق على أن هذه التكاليف قابلة للاسترداد، من حيث المبدأ، شريطة أن تكون قد تم تكبدها بشكل معقول وأن تكون معقولة من حيث القيمة. وأنا مقتنع بأن أجور الساعة المطالب بها أقل بكثير مما كان سيتقاضاه المحامون الخارجيون. وكما هي الحال في قضية *شركة هوريزون*، يمكنني أن أصل إلى هذا الاستنتاج بثقة نظرًا للأسعار المهنية المطالب بها في قضايا أخرى تعاملت معها. أما مسألة ما إذا كان العدد الإجمالي للساعات المستغرقة معقولاً، فهي مسألة مختلفة سأعود إليها أدناه.

22. تؤكد المستأنفة أن المستأنف ضده لديه موارد مالية وافرة وبالتالي لديه القدرة على دفع أي مبالغ يتم الحكم بها، وفي حين أن هذا الأمر قد يكون صحيحًا (وفي الواقع هو بالتأكيد كذلك بالنظر إلى هوية المستأنف ضده)، فإن القدرة على الدفع لا تتعلق مباشرة بمسألة ما إذا كانت التكاليف قد تُكبدت بشكل معقول. على سبيل المثال، سيكون من الخطأ، من حيث المبدأ، أن يتحمل أحد الطرفين تكاليف غير مبررة و/أو غير معقولة ثم يُسمح له باستردادها لمجرد أن الطرف الذي يقوم بالدفع يمكنه تحملها.

23. وختامًا، تعد انتقادات المستأنفة لسلوك المستأنف ضده مبررة جزئيًا على الأقل، فرفض المستأنف ضده، منذ إصدار حكم الدائرة الاستئنافية، التعامل مع المحكمة هو أمر غير ذي صلة لأغراض تقييم التكاليف الحالي (والذي يتعلق بالأمور التي حدثت

قبل ذلك الحين). ومع ذلك، فإن سلوك المستأنف ضده الذي أدى إلى جلسة فبراير هو موضع تساؤل بالتأكيد - انظر، على سبيل المثال، الفقرات 27 و30 و32 و35 من حكم المحكمة في القضية رقم [2019] 2 QIC (F) والاعتبار ذي الصلة.

24. لننتقل إلى مختلف التكاليف الرئيسية:

جلسة فبراير 2019

25. بعد أن قبلت بأن تكاليف التحضير قابلة للاسترداد من حيث المبدأ، وأن أجور الساعة معقولة، فإن السؤال هو ما إذا كان الوقت الإجمالي المنقضي في التحضير لهذه الجلسة (والتكلفة المرتبطة بها) معقولاً. ويبدو لي أنه مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التقاضي، وخاصة أن العديد من الساعات قد تُكبدت نتيجة الموقف المتعنت وغير المفيد الذي اتخذه المستأنف ضده، فإن الـ 36 ساعة التي قُضيت في التحضير للقضية معقولة، ويبدو لي أن التكلفة المرتبطة بها (34,344.00 ريال قطري) معقولة وبالتالي يمكن استردادها، حسب الظاهر.

26. في ما يتعلق بالاستعانة بمستشار، أنا مقتنع بأن القضية تستدعي الاستعانة بمستشار متمرس، وترد ملاحظات الأتعاب المقدمة على نحو مفصل بما يكفي للسماح لي بالتوصل إلى استنتاج مفاده أن طبيعة العمل الذي قام به المستشار معقولة مقابل الأتعاب المطالب بها. وبناءً عليه، فإنني مقتنع بأن مبلغ الـ 49.513.00 ريال قطري المطالب به معقول وبالتالي يمكن استرداده، حسب الظاهر.

27. في ما يتعلق بالتكاليف الأخرى، فإن مبلغ الـ 21,440.00 ريال قطري يتعلق بتكاليف إقامة المستشار ورحلة الطيران، إذ اختارت المستأنفة الاستعانة بمستشار مقيم بالخارج وتكبدت تكاليف لإحضاره إلى الدوحة. ويبدو لي في سياق هذه القضية أنه لم يتم تكبد هذه التكاليف على نحو معقول. كان هذا طلبًا قائمًا على تقديم وثائق؛ وكان من السهل جدًا استضافة المستشار عبر اتصال فيديو مرئي، وكان إحضار المستشار إلى الدوحة هو اختيار المستأنفة ولها الحق بذلك. ومع ذلك، ينبغي ألا يكون المستأنف ضده مسؤول عن التكاليف ذات الصلة كرحلة الطيران والفندق. وبناء على ذلك، فإن المطالبة في هذا الصدد مرفوضة. ويتعلق مبلغ 464.00 ريال قطري بالنسخ، وكانت هذه نفقات معقولة تم تكبدها لتعزيز الطلب وهي قابلة للاسترداد، حسب الظاهر.

28. بذلك يصبح المبلغ الإجمالي، في ما يتعلق بجلسة فبراير، والذي يعتبر حتى الآن قابلاً للاسترداد، 84,321.00 ريالاً قطريًا. ومن ضمن العوامل الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار هو مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد تكاليفه في الجلسة. وفي ما يتعلق بجلسة فبراير، لم تكن المستأنفة ناجحة تمامًا حيث نجح المستأنف ضده في ما يتعلق بالحصول على بعض الانتصافات المؤقتة

التي طلبها والتي عارضتها المستأنفة في البداية. وأشارت المحكمة، في الفقرة 39 من حكمها الصادر في القضية رقم [2019] QIC (F) 2، إلى ما يلي

> على الرغم من نجاح البنك في الحصول على تعليق في ما يخص متطلبات إبراز الوثائق التي لم ننظرها على أنها مسألة خلاف، إلا أن مضمون جلسة الاستماع كان في استبقائها وتقديم التقارير بشأنها وهو ما نجحت هيئة التنظيم فيه.

29. يبدو لي أنه سيكون من التكلف، في سياق هذه القضية بالذات، محاولة إجراء نوع من التخفيض المتناسب لتجسيد نتائج جلسة فبراير. وتم تسوية مضمون جلسة الاستماع، كما أشارت المحكمة، لصالح المستأنفة ولا أعتبر أن التكاليف الخاصة بالمستأنفة كانت ستقل بأي شكل من الأشكال لو لم تعارض في البداية مسائل معينة. وبناءً عليه، يحق للمستأنفة استرداد مبلغ 84,321.00 ريال قطري.

<u>إجراءات الاستئناف</u>

30. على النحو الموضح أعلاه، أمضت المستأنفة 188 ساعة في التحضير للاستئناف، بلغت تكلفتها 109,863.00 ريال قطري. وأنا مقتنع، للأسباب المذكورة أعلاه، بأن تكاليف التحضير الداخلية قابلة للاسترداد، من حيث المبدأ، وأن أجر الساعة للموظفَين المعنيين معقول، وهو أقل بكثير مما كان سيتقاضاه المحامون الخارجيون. من الوهلة الأولى، يبدو أن عدد الساعات الـ 188 التي قضيت في التحضير مرتفع جدًا، إلا أن التقسيم التفصيلي المُرفق بتلك الساعات يوضح الكيفية التي استُغرقت بها تلك الساعات. تظهر الإجراءات التي تم اتخاذها على أنها معقولة تمامًا، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص طبيعة الإجراءات ومدى تعقيدها بالإضافة إلى المصلحة المشروعة بوضوح للمستأنفة في السعي لدعم حكم الدائرة الابتدائية. وعلاوة على ذلك، فإن المبلغ المطالب به في هذا الصدد - 109.863.00 ريال قطري - هو مبلغ متواضع، في سياق هذه الدعوى القضائية الخطيرة، وأنا مقتنع بأنه، في هذه الحالة، أقل بكثير من التكاليف التي كانت ستتكبدها شركة محاماة خارجية، وبناء عليه، فقد خلصت إلى أنه يحق للمستأنفة استرداد مبلغ الـ 109,863.00 ريال قطري بالكامل.

31. تبلغ أتعاب المستشارين 234.907.00 ريال قطري، وأنا مقتنع تمامًا بأنه كان من المعقول الاستعانة بمستشار متخصص وأن العمل الذي قام به المستشار (بالإضافة إلى الأسعار المرتبطة به) كان معقولاً. وتتمثل المشكلة القائمة في أنه يبدو، من خلال النظر إلى ملاحظات الأتعاب المختلفة، أن هناك بعض الازدواجية في العمل نظرًا لأن المستشار الذي شارك في الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية لم يكن متاحًا لتمثيل المستأنفة في الاستئناف ومن ثم كان من الضروري تكليف مستشارٍ ثانٍ. وبالفعل، تحتوي إحدى ملاحظات الاتعاب، التي تبلغ قيمتها 24,140.00 جنيهًا استرلينيًا، على ملاحظة توضح أن الأتعاب المتكبدة "ترجع إلى حد كبير إلى

الاضطرار إلى استبدال المستشار في اللحظات الأخيرة". وتشمل ملاحظات الأتعاب الأخرى رسوم المؤتمرات المختلفة التي عقدها المستشاران مع بعضهما البعض قبل الاستئناف. وفي ظل الظروف التي لم يعد فيها المستشار المفضل لدى المستأنفة متاحًا، كان من المعقول بالطبع أن يتم الاستعانة بمستشار بديل، إلا أنه يبدو لي أنه سيكون من غير العدل تحميل العبء المالي لهذه الحالة بالكامل على المستأنف ضده - فبرغم كل شيء، لم يكن خطأ المستأنف ضده أن المستشار المفضل للمستأنفة غير متاح. وبعد الاطلاع على الفواتير المختلفة، يبدو لي أن المبلغ المناسب للحكم به، في ظل هذه الظروف، هو 177,407.00 ريال قطري، ويمثل هذا الرقم ما أعتبره مبلغًا معقولاً، مع إجراء تخفيض للسبب المذكور.

32. في ما يتعلق بالرسوم الأخرى، فإن مبلغ الـ 23,390.00 ريال قطري يتعلق برحلات الطيران وإقامة المستشار لحضور الجلسة، وللأسباب الموضحة في ما يتعلق بجلسة فبراير، لا أرى أن هذه التكاليف يجب أن يتحملها المستأنف ضده، ففي هذه الحالة، وكما هي الحال في جلسة فبراير، كان من الممكن تجنب التكاليف من خلال استخدام اتصال فيديو مرئي. وبالتالي فهي لم تُتكبد بشكل معقول. ويتعلق مبلغ 2.741.35 ريال قطري بتكاليف النسخ المعقولة لتعزيز الإجراءات ويمكن استرداده. ويتعلق مبلغ الـ 538.18 ريال قطري المتبقي برسوم البريد السريع، ولا يمكنني تحديد، بناءً على المعلومات المتاحة، ما إذا كانت هذه النفقات قد تم تكبدها بشكل معقول، وبالتالي لا يمكن استرداد هذا المبلغ. وبالتالي، يحق للمستأنفة استرداد 2,741.35 ريال قطري بموجب مطالبته الخاصة بالرسوم الأخرى.

33. وعليه، يكون إجمالي المبلغ القابل للاسترداد كجزء من إجراءات الاستئناف هو 290,011.35 ريال قطري. لقد نظرت في ما إذا كان ينبغي تخفيض هذا الحكم بأي شكل من الأشكال، نظرًا لحرية تقديم الطلبات التي مُنحت للمستأنف ضده في حكم الدائرة الاستئنافية، وقد توصلت إلى اقتناع راسخ بأنه لا ينبغي ذلك، فقد تم رفض الاستئناف وليس للفرصة المنفصلة التي أتيحت للمستأنف ضده لإعادة تقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية تأثير ملموس على التكاليف التي تم تكبدها كجزء من الاستئناف.

الخلاصة

34. استناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، فإن دفوع المستأنفة في ما يتعلق بتكاليفها المعقولة مقبولة ولكن فقط في حدود مبلغ وقدره 374,322.35 ريالاً قطرياً.

35. وعليه، يجب أن يدفع المستأنف ضده للمستأنفة مبلغًا وقدره 374,322.35 ريالاً قطريًا.

بهذا أمرت المحكمة،

السيد كريستوفر غراوت

رئيس قلم المحكمة